الحماية الدستورية والقانونية لزيارة الأربعين في ضوء ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية (دراسة تحليلية)

م.م. بنين إبراهيم طاهر الموسوي
جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص

تناولت هذه الورقة موضوع الحماية الدستورية والقانونية لزيارة الأربعين في ضوء ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، باعتبارها إحدى أبرز صور ممارسة الحق في الحرية الدينية والتعبير عن المعتقد، وفقًا للضمانات التي أقرها الدستور العراقي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتتمثل إشكالية الدراسة في مدى كفاية الحماية الدستورية والتشريعية النافذة في العراق لضمان ممارسة زيارة الأربعين، ومدى قدرة التنظيم القانوني على تحقيق التوازن بين صيانة هذا الحق الديني ومتطلبات المحافظة على النظام العام، وتهدف الورقة إلى بيان الأساس الدستوري والقانوني الذي تستند إليه حماية زيارة الأربعين، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان دور الدولة في توفير الضمانات اللازمة لممارسة هذه الشعيرة بصورة آمنة ومنظمة. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية، فضلًا عن الاستناد إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد.

وتوصلت الورقة إلى أن الدستور العراقي لسنة 2005 وفر إطارًا دستوريًا مهمًا لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن طبيعة زيارة الأربعين واتساع نطاقها الجماهيري يتطلبان تطوير الجوانب التشريعية والتنظيمية، وتعزيز الإجراءات الإدارية والخدمية بما يضمن حماية الزائرين وصون هذا الحق الدستوري، بما ينسجم مع مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الحرية الدينية، التنظيم القانوني للزيارات المليونية.

Abstract

This paper examines the constitutional and legal protection of the Arbaeen pilgrimage in light of guaranteeing the freedom to practice religious rituals, as one of the most prominent manifestations of the right to freedom of religion and belief, in accordance with the guarantees provided by the Iraqi Constitution and international human rights instruments. The paper addresses the extent to which the constitutional and legislative framework in Iraq is sufficient to ensure the protection of the Arbaeen pilgrimage and to achieve a balance between safeguarding this religious right and maintaining public order. The paper aims to identify the constitutional and legal foundations of the protection of the Arbaeen pilgrimage, analyze the relevant constitutional and legal provisions, and clarify the role of the State in providing the necessary guarantees for the safe and orderly practice of this religious ritual. It adopts the analytical approach through the examination of Iraqi constitutional and legislative texts, in addition to relevant international instruments concerning freedom of religion and belief. The paper concludes that the Iraqi Constitution of 2005 provides an important constitutional framework for protecting the freedom to practice religious rituals. However, the scale and nature of the Arbaeen pilgrimage require further legislative and regulatory development, together with strengthened administrative and service measures, to ensure the protection of pilgrims and the effective safeguarding of this constitutional right in accordance with the principles of the rule of law and respect for human rights.

Keywords: Constitutional Protection, Religious Freedom, Legal Regulation of Mass Pilgrimages.

المقدمة

تُعدّ حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها مظهرًا من مظاهر حرية الدين والمعتقد. وتُعدّ زيارة الأربعين من أبرز الشعائر الدينية في جمهورية العراق، إذ تستقطب ملايين الزائرين من داخل البلاد وخارجها، مما يفرض ضرورة توفير حماية دستورية وقانونية تكفل ممارستها في إطار من الأمن والتنظيم، وبما ينسجم مع أحكام الدستور والقوانين النافذة، وتكمن أهمية الدراسة في بيان الأساس الدستوري والقانوني لحماية زيارة الأربعين، وإبراز دور المنظومة التشريعية العراقية في ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، بما يسهم في تعزيز حماية هذا الحق الدستوري.

وتهدف الدراسة إلى تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وبيان مدى كفايتها في حماية زيارة الأربعين، مع الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه هذه الحماية واقتراح السبل القانونية الكفيلة بتعزيزها.

وتثير الدراسة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى كفلت المنظومة الدستورية والقانونية في العراق حماية زيارة الأربعين بوصفها مظهرًا من مظاهر حرية ممارسة الشعائر الدينية؟ وما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذه الحماية؟ وانطلاقًا من ذلك، تناولت الدراسة الموضوع من خلال ثلاثة محاور؛ خُصِّص الأول لبيان الأساس الدستوري لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وتناول الثاني الحماية القانونية والتنظيمية لزيارة الأربعين، بينما عالج الثالث أبرز التحديات التي تواجه هذه الحماية وسبل تعزيزها.

المحور الأول: الأساس الدستوري والدولي لحماية زيارة الأربعين في ضوء حرية ممارسة الشعائر الدينية تُعدّ حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بوصفها أحد أبرز مظاهر حرية الدين والمعتقد، ويُميز الفقه الدستوري بين **حرية الاعتقاد** و**حرية ممارسة الشعائر الدينية**، اذ ممارسة الشعائر الدينية هي " لا تقتصر الحرية الدينية على مجرد كفالة حرية الاعتقاد، وإنما تمتد إلى ضمان حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية؛ إذ تمثل الشعائر المظهر العملي الذي يُعبَّر من خلاله عن المعتقد الديني، وبذلك تُعد حرية ممارسة الشعائر امتدادًا طبيعيًا ومكملًا لحرية العقيدة، فلا تكتمل الحماية القانونية للحرية الدينية إلا بضمان الحق في أداء الشعائر وإحياء المناسبات الدينية في الحدود التي يرسمها القانون"[1]

بينما يقصد **بحرية الاعتقاد** "حق الإنسان في اختيار الدين أو المعتقد الذي يؤمن به، أو عدم اعتناق أي دين، دون تعرضه للإكراه أو التمييز، وهي بذلك تمثل الجانب الداخلي من الحرية الدينية الذي لا يقبل التدخل أو الإكراه أما حرية ممارسة الشعائر الدينية فتمثل الجانب الخارجي لهذه الحرية، وتشمل حق الفرد أو الجماعة في إظهار معتقدهم من خلال أداء العبادات وإقامة الشعائر والمناسبات الدينية بصورة فردية أو جماعية، سواء في السر أو العلن، مع مراعاة القيود التي يقررها القانون لحماية النظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين. ومن ثم فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية تمثل الامتداد العملي لحرية الاعتقاد وتجسيدها في الواقع"[2].

أولًا: الأساس الدستوري لحماية زيارة الأربعين أولى الدستور العراقي لسنة 2005 اهتمامًا خاصًا بحماية الحريات الدينية، ويستند هذا الاهتمام إلى ما قررته المادة (2/أولًا) من الدستور العراقي لسنة 2005، التي جعلت الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدرًا أساسًا للتشريع، مع التأكيد على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، ويؤسس هذا النص لبيئة دستورية تكفل احترام الحقوق والحريات الدينية، ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية، بما يحقق التوازن بين الهوية الدستورية للدولة وضمان الحقوق والحريات العامة، كما نصت في المادة (42) على ضمان حرية الفكر والضمير والعقيدة،

[1] . إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016، ص97.

[2] . عادل أبو الهليل جاسم، *مدى تطبيق الدستور العراقي للشريعة الإسلامية في الحريات*، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (72)، العدد (5)، كانون الأول، 2024، جامعة قم الحكومية، ص295.

كما أكد في المادة (43) ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومن ضمنها الشعائر الحسينية، وكفل حرية العبادة وحماية أماكنها. وتمثل هذه النصوص أساسًا دستوريًا لحماية مختلف صور التعبير الديني، ومنها زيارة الأربعين ولا يقتصر دور الدستور على الاعتراف بحرية ممارسة الشعائر الدينية، بل يرتب على الدولة التزامًا إيجابيًا يتمثل في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية التي تكفل ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية.

ورغم أن الدستور العراقي لم ينص صراحةً على القيود التي ترد على ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن هذه الحرية، شأنها شأن سائر الحقوق والحريات الدستورية، تمارس في إطار احترام القانون، وبما لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين أو الإخلال بالنظام العام. ويبرز هذا التوازن بصورة أوضح في المناسبات الدينية الكبرى، وفي مقدمتها زيارة الأربعين التي تتطلب تنظيمًا قانونيًا وإداريًا يضمن ممارسة الشعيرة من جهة، والمحافظة على الأمن والمصلحة العامة من جهة أخرى[3]

ثانيًا: الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية: لم تقتصر حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية على الدساتير الوطنية، وإنما حظيت باهتمام واسع في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، انطلاقًا من اعتبارها أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية الدين والمعتقد[4]،ولم تقتصر الحماية الدولية على مجرد الإقرار بهذا الحق، بل عززتها آليات دولية تُعنى بمتابعة مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان واللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تتولى رصد الانتهاكات وإصدار التوصيات الرامية إلى تعزيز حرية الدين والمعتقد وضمان ممارسة الشعائر الدينية[5].

وتنعكس هذه المبادئ على حماية زيارة الأربعين بوصفها إحدى أبرز صور ممارسة الشعائر الدينية، إذ إن ضمان حق الأفراد في المشاركة في هذه الزيارة لا يقتصر على الحماية التي قررها الدستور العراقي، وإنما يستند أيضًا إلى المبادئ المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية ومن ثم يلتزم العراق، بوصفه طرفًا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتأمين ممارسة هذه الشعيرة، بما يحقق التوازن بين حماية الحرية الدينية والمحافظة على النظام العام والأمن والسلامة العامة.

المحور الثاني: الحماية القانونية والتنظيمية لزيارة الأربعين في العراق: لا تقتصر الحماية القانونية لزيارة الأربعين على الاعتراف الدستوري بحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإنما تمتد إلى التزام الدولة باتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تكفل للزائرين أداء هذه الشعيرة في بيئة آمنة ومنظمة ويتحقق ذلك من خلال تعاون الجهات الأمنية والإدارية والخدمية والصحية، كلٌّ بحسب اختصاصه، بما يضمن حماية الزائرين وتيسير أداء الزيارة، ويجسد التزام الدولة بصون الحق في ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام النظام العام وسيادة القانون.

أولًا: صور الحماية القانونية والتنظيمية لزيارة الاربعين: تجلى الحماية القانونية والتنظيمية لزيارة الأربعين في مجموعة من الإجراءات التي تعتمدها مؤسسات الدولة سنويًا وتتمثل مظاهر الحماية القانونية في الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الدولة المختصة، ومنها تأمين طرق ومسارات الزائرين، وتنظيم حركة النقل، واتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية المشاركين، فضلًا عن توفير الخدمات الصحية والإغاثية وتستند هذه الإجراءات إلى الاختصاصات العامة للدولة في المحافظة على النظام العام وحماية أمن الأفراد وسلامتهم.

كما يعززها ما نص قانون إدارة العتبات المقدسة التي جعلت من أهداف دائرة العتبات المقدسة "تسهيل وتنظيم

[3] . عادل أبو الهليل جاسم، مرجع سابق، ص298.

[4] . "نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن" :لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة".

[5] . وهو العهد الذي تمت المصادقة عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/ 12/ 1996.

زيارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة[6]"، ومن ثم، تلتزم الإدارة العامة بتحقيق التوازن بين ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وبين ممارسة سلطاتها في الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، بحيث لا تتحول إجراءات التنظيم إلى وسيلة لتقييد هذا الحق أو تعطيله، وإنما تقتصر على ما تفرضه الضرورة وبالقدر الذي يحقق المصلحة العامة ويحافظ على أمن الزائرين وسلامتهم[7].

كما يؤدي التنسيق بين وزارات الداخلية والصحة والنقل، والحكومات المحلية، والعتبات المقدسة، ومنظمات المجتمع المدني، دورًا محوريًا في إنجاح الزيارة الأربعينية، نظرًا لهذه المناسبة وما تطلبه من تكامل في الجهود الأمنية والخدمية والإدارية.

ثانيًا: القيود القانونية على السلطة الإدارية تخضع السلطات الإدارية، عند مباشرتها إجراءات تنظيم زيارة الأربعين، لمبدأ المشروعية، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء إلا استنادًا إلى القانون وفي حدود الاختصاصات المخولة لها ويترتب على ذلك عدم جواز فرض قيود على ممارسة الزيارة إلا إذا كانت تستند إلى أسباب قانونية تقتضيها حماية النظام العام أو الأمن أو الصحة العامة مع الالتزام بمبدأ التناسب بين الإجراء المتخذ والغاية المشروعة المراد تحقيقها[8].

المحور الثالث: تحديات الحماية الدستورية والقانونية لزيارة الأربعين وسبل تعزيزها: على الرغم من أن الدستور العراقي لسنة 2005 كفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ولا سيما بموجب المادتين (42) و(43)، فإن توفير الحماية الدستورية والقانونية لزيارة الأربعين لا يقتصر على الاعتراف بهذا الحق، وإنما يتطلب وجود إطار تشريعي وتنظيمي متكامل يضمن ممارسته بصورة آمنة ومنظمة وفي هذا السياق، تبرز مجموعة من التحديات التي تؤثر في فعالية هذه الحماية.

وتتمثل أولى هذه التحديات في **غياب تشريع خاص ينظم الزيارات بصورة شاملة**، إذ يعتمد تنظيم زيارة الأربعين في الغالب على الخطط الأمنية والتعليمات والقرارات الإدارية، دون وجود قانون يحدد بصورة دقيقة اختصاصات الجهات المعنية وآليات التنسيق بينها، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت الإجراءات الإدارية من موسم إلى آخر.

كما تتمثل إحدى التحديات في **تعدد الجهات المسؤولة عن إدارة الزيارة**، إذ تشترك في تنظيمها مؤسسات أمنية وإدارية وصحية وخدمية متعددة، الأمر الذي يستلزم وجود تنظيم قانوني أكثر وضوحًا يحدد مسؤولية كل جهة، ويعزز التنسيق بينها بما يضمن حسن سير الزيارة وحماية الزائرين.

ومن التحديات أيضًا **تحقيق التوازن بين ممارسة سلطات الضبط الإداري وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية**، إذ ينبغي أن تلتزم الجهات الإدارية عند اتخاذ الإجراءات التنظيمية بمبدأ المشروعية، وألا تفرض إلا القيود التي تقتضيها حماية النظام العام والأمن والصحة العامة، وبالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف، بما يحافظ على جوهر الحق الدستوري في ممارسة الشعائر الدينية واستجابةً لهذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم لزيارة الأربعين من خلال إصدار قانون خاص.

الخاتمة

لخصت الورقة إلى أن حماية زيارة الأربعين تقوم على أساس دستوري وقانوني يكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأن تعزيز هذه الحماية يتطلب تطوير التنظيم التشريعي والإداري بما يحقق التوازن بين ممارسة الشعائر والمحافظة على النظام العام، وفي ضوء ما تقدم يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الاتية:

أولًا: النتائج

1. بينت الدراسة أن الدستور العراقي لسنة 2005 يمثل الأساس الدستوري لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية،

[6] . المادة (3/رابعاً) قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005 المعدل

[7] . حسين محمد طه، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات مكتبة دار السالم القانونية، النجف الاشرف، 2019.

[8] . محمد، حسني عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

بما يشمل حماية زيارة الأربعين بوصفها أحد أبرز مظاهر هذه الحرية.

2. أظهرت الدراسة أن الحماية القانونية لزيارة الأربعين تتحقق من خلال الإجراءات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تعتمدها الجهات المختصة لضمان أمن الزائرين وتنظيم أداء الشعائر.

3. كشفت الدراسة عن الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم لزيارة الأربعين، بما يحقق وضوح الاختصاصات ويعزز فاعلية الحماية القانونية والتنظيمية لهذه الشعيرة.

ثانيًا: التوصيات

1 .يوصي البحث بإصدار تشريع خاص ينظم الزيارات ولا سيما زيارة الأربعين، يتضمن تحديد اختصاصات الجهات المعنية وآليات التنسيق بينها، بما يضمن حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقًا لأحكام الدستور.

2. تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والإدارية والصحية والخدمية، بما يسهم في توفير بيئة آمنة ومنظمة للزائرين، ويحقق التوازن بين حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية والمحافظة على النظام العام.

3. العمل على تطوير الإجراءات التنظيمية الخاصة بزيارة الأربعين بما ينسجم مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وبما يضمن عدم فرض قيود على ممارسة الشعائر الدينية إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقًا للقانون.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

1.إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016.

2. أبو الهليل، عادل جاسم، مدى تطبيق الدستور العراقي للشريعة الإسلامية في الحريات، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (72)، العدد (5)، جامعة قم الحكومية، 2024.

3.حسين محمد طه، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، 2019.

4. محمد، حسني عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

ثانياً: التشريعات:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005 المعدل.

3.المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.